كالشلامه اى كصحة اسلامه لما قلنا خلافا للشافعي وزفر
ابيض واذا صحت ردته يجبر عليه اى على الاسلام ولا
يقتل لان القتل عقوبة ولا عقوبة على الصبى رحمة
فى حقه ويلحق الساحر بالمرتد وفى الفتاوى الساحر هل
يقتل او تقبل توبته ينظر ان اعتقد انه خالق لما يفعل
فان تاب عن ذلك وقال الله خالق كل شئ وتبرا عما اعتقد
تقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل
لانه مرتد وفى المحيط قال ابو حنيفة يقتل ولا يستتاب
ولا يقبل قوله انى اترك السحر واتوب منه اذا اشهد
الشهود انه الآن ساحر او اقر بذلك وكذلك المراة
الساحرة تقتل لان عمر رضى الله عنه كتب الى نوابه ان اقتلوا
الساحر والساحرة رواه البخاري واحمد وابو داود وفى
المنتقى انها لا تقتل ولكن تحبس وتضرب كالمرتدة والاول
اصح وكذلك الزنديق يقتل ولا تقبل له توبة وفى
العيون تقبل توبته بالاجماع الا عند الشافعي فى رواية
عنه • هذا **باب** فى بيان احكام
الخارجين **البغاة** وهو جمع باغ كالقضاة جمع قاض من
بغى اذا تعدى وظلم **خرج قوم** مسلمون **عن طاعة**
الامام **وغلبوا على بلد دعاهم** الامام **اليه** اى الى
نفسه اى الطاعة وقال الشارح اى الى العود الى الجماعة
وما قلنا احسن واصوب **وكشف شبهتهم** اى التى

لتستندوا

لتستندوا اليها فى خروجهم عن الطاعة لان عليا رضى الله عنه
فعل كذلك باهل حروراء قرية من قرى الكوفة وهذه الدعوة
ليست بواجبة لانهم قد علموا لماذا يقاتلون فصاروا
كالمرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولهذا يجوز
قتالهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب كالرمى بالنبل والمنجنيق
وارسال الماء والنار عليهم **وبدا** الامام **بقتالهم** يعنى
اذا تحيزوا وتهيؤا للقتال واجتمعوا كذا فى الهداية
وقال القدورى ولا يبداهم بقتالهم حتى يبدؤا به فان
بدؤا قاتلهم حتى فرق جمعهم وعند الشافعي لا يجوز حتى يبدؤا
بالقتال حقيقة لانهم مسلمون فلا يجوز قتل المسلم الا دفعا
بخلاف الكفار فان نفس الكفر مبيح ولنا اطلاق قوله
تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ الى امر الله فصار قتالهم كقتال
اهل الحرب والمروى عن ابى حنيفة من لزوم البيت محمول على
عدم الامام واما اعانة الامام من الواجبات **ولو كانت لهم**
اى للبغاة **فئة** اى جماعة **اجهز على جريحهم** يعنى يتم
جريحهم وهو كناية عن اتمام القتل **واتبع موليهم** دفعا
لشرهم لئلا يلحق المولى والجريح بالفئة وعند الثلاثة
لا يجهز ولا يتبع **والا** اى وان لم يكن لهم فئة **لا يجهز على**
جريحهم ولا يتبع موليهم لما روى عن مروان بن الحكم انه
قال صرخ صارخ لعلى رضى الله عنه يوم الجمل لا يقتلن مدبر
ولا يذفف جريح ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى السلاح

بالبدو والتقصير

ائما موجبا له لزوم البيت حيث قال له كن حلسا من احلاس بيتك

Copyright © King Saud University